الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١٠٧٥/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعـام ٢٠٠٢، والمعـدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١،

وإلى القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشتركة والمرسوم التشريعي رقـم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالمصارف الإسلامية،

وإلى حاشية السيد الحاكم رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠١٤/١/٢١ المسطرة على كتاب مديرية مفوضية الحكومة لـدى المصارف رقم ١٦٦/٢٧٤ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ ،

يقرر ما يلي :

مـادة (١). اعتماد النماذج الموحدة للبيانات المالية السـنوية والسياسـات المحاسـبية والإيضـاحات والإفصاحات الخاصة بالمصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية المرفقة ربطاً بهذا القرار، وتحدد النماذج والإيضاحات المرحلية من قبل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف/مصرف سورية المركزي.

مـادة (٢). تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية بتطبيق مضمون المـادة الأولى أعلاه اعتباراً من عملية إعداد البيانات المالية المعـدة للنشـر والموقوفـة بتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١، في حين تلتزم هذه المصارف بالنسبة للبيانـات الماليـة المعـدة للنشـر والموقوفة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ بالنماذج والافصاحات والإيضاحات المتفق عليها أصولاً.

مـادة (٣). يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/١/٢٩

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٢٠١٤/١/٢٩

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس